

الرفيق وعكسه **والنعومة والخشونة** وكذا اللون في خوجير ووير وقطن واطلاقهم محمول على ما يختلف من كتان او قطن **ومطلقة** عن ذكر قصب وعده **بجمل على الخادم** لانه الاصل دون القصب **نعم** يجب قبوله ان لم يقطر يختلف الفرض **وتجوز السلم في القصب** لانضبا لا الملبوس وان لم يغسل لعدم انضاطه بخلاف جد يد وان غسل ولو قيصا وسرا ويل ان احاط بهما الوصف والافلا وعليه جعل تناقض الشيخين في ذلك **وتجوز السلم في الكتان** لكن بعد دقه لاقبله وفي ما **صاغ غزله قبل النسيج كالبرود** اذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده **والاقنيس صحنه في الثوب المصبوغ بعده** اي النسيج كالغزل المصبوغ **قلت الاصح منه** وبه قطع الجمهور **والله اعلم** لان الصبغ بعد بسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفائه او رفته وتجوز في الخبز وعصيب اليمن ان وصفه حتى تحيط به نص عليه في الام وقول شارح الغصب اليمن غلط فيه والاول حمله على ما لا يضبطه العرف **وفي التمر والزبيب لونه ونوعه كغصيب** او برقي وبلده وصفه الجبات او كبرها **مكتفة** وحدثة

وحداثته وكون جفافه بامه والارض لامدة جفافة الا في بلاد يختلف ولا يصح في التمر الكنوز في القواصر لتعذر استقصا صفاته المشتركة حينئذ وظاهره لو لم يتعرض لكثرة فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الاخيرين **والحنظ** وسائر الجيوب **كالتمر** فيما ذكر فيه مدة الجفاف بتفصيلها **نعم** لا يصح خلافا لما في فتاوي المص كالعرفي انزرتي قشره اذا يعرف حينئذ لونه وصفه وكمية وكبرها للاختلاف قشره جفه وزرانه وانما صاع بيعة فيه بيع العجولك دون السلم فيها وبحث صحنه في التخالص صحنه والتبين ومثله قشر البين غسل فيذكر في كل ما يختلف به الفرض فيه **وفي العسل** وهو حيث اطلق غسل الخمل جبلي وبلدي وناحية و مرعاة لتكليفه بما رعاها من دار كنعان العالمية او دواك التكمون **صيني او حربي** لان الحربي اجود **ابيض او اصفر** قوي او رقيق ويقبل مارق الحرا ليعيب **ولا يشترط فيه العتق** **والحدائث** اي ذكر احدها لانه لا يغير ايدا بل كل شئ يحفظ به **ولا يصح** السلم في كل ما تاثير النار فيه غير منضبط كالجبين **المطبوخ**